

علي معني نفي الكمال عية شايح مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانيستان قال فله **أذ** كان المراد نفي كمال الإيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كمالا وإن لم يبق بيقين الأركان فالجواب أن هذا ورد مورد المبالغة في تخصيص هذه الخصلة المحمودة حتى كان تلك المحبة ركنة الأعظم نحو لاصلة الأبطال بورا وهو مستلزم لها إذ يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بعبارة صفات المسلم وأضيق أحد المنق للعموم لضمير الذكور نظر للبالغ والأفالات كذلك والضمير راجع لأخيه **حتى** بالضمير لا حتى هنا جارة لأعطفة ولا ابتدائية وإن بعدها مضمرة والرفع يجعلها عاطفة بفسد المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة وقوله يجب المحبة المبرور الماتوق المحب المبرور يكون بما يستلزم جوارحه حسن الصورة وما يستلزم بفعله أما لذاته كالفضل والكمال وأما لاحتسانه كجلب نفع أو دفع ضرر **لأخيه** أي كالأخ في الإسلام من غير أن يخص بحسنة أحد دون أحد شهادة إنما المؤمنون أخوة والأضافة فإن إضافة المرفوع عند العموم وقع في رواية الأسماعيلي حتى يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير والظاهر أن التفسير بالأخ المسلم يعمى الغالب لا أنه ينبغي لكل مسلم أن يجب للكافر الإسلام وما يتبرع عليه من الكمال وقال ابن العماد الأولي أن حجر على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر المسلم فيجب لأخيه الكافر ما يجب لنفسه وهو دخوله في الإسلام كما يجب لأخيه المسلم الدوام عليه ولذلك تدب الدعا بالهداية انتهى **ما يجب لنفسه** من الطاعات

والمباحات

والمباحات النبوية وسواها كان ذلك في الأمور المسببة كما عرفت أو العنوية كما لعلم فيكون معناه كالنفس الواحدة كما تحت صلي الله عليه وسلم على ذلك لقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالأخوة الواحد إذا استعملت عضوه عضواً يعني له سائر الجسد بالحمى والسيار وقال ابن عباس رضي الله عنهما في لاف على الآية من كتاب الله تعالى فأورد أن الذي سئلوا عنه ما علم وكان عنفة الغلام إذا أراد أن ينظر قلبه لعضو أخوانه المطلقين على عمله أخرج مرات فيكون ذلك مثل الجري قال ابن بطال وغيره المحبة على ثلاثة أقسام محبة إجلا وتعظيم لمحبة الوالد ومحبة سفيقة ورحمة لمحبة الولد ومحبة مساكلة وإحسان لمحبة سائر الناس انتهى **واللام** نذر على أن المراد الخير والنفعة إذ هي للاختصاص بالمنافع وكذا المحبة لنفسه نذر على أن لا يجب لنفسه الخير وقد تقدم الصريح به في رواية الأسماعيلي ما دفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فإن الإنسان يجب لنفسه وطب الخليلية والجورال لمحبة لأخيه حال كونها في عصمة لأنه محرم عليه وليس له أن يجب لأخيه فعل محرم عليه وقوله ما يجب لنفسه أي مثل ما يجب لنفسه لا عينه مع سلمه عنه ولا مع قيامه بحمله إذ قيام الجور هو أو العزم بمحله من محال وهو محسب ونقول بعضهم من جهة لا يترجم فيها فالبيضاوي المراد المحبة من جهة العفو وإن كان على خلاف هوى النفس كما لربض يعاقب الأول يطعده فينفر منه ويميل إليه بمقتضى فهو يتناول ما يعلم أن صلاحه فيه وقال عياض بعضهم ظاهر الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضل لأن كل واحد يجب أن يكون أفضل الناس فإذا أحب لأخيه مثل رجل هو في جملة المفضلين ونعقد الحافظ ابن حجر بأن المراد الرجس